البيئة التشريعية واثرها على مناخ الاستثمار في الجزائر

Legislative environment and its impact on Algeria's investment climate

د. اللحياني ليلى[1]* ط.د سعداوي ياسمين[2]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، ellahiani.leila@cu-tipaza.dz

[2] جامعة فارس بن يحي -المدية

تاريخ الإرسال:2021/05/22 تاريخ القبول:2021/06/07 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

اصبح توفير مناخ استثمار ملائم و مناسب لجذب المستثمرين الاجانب من ابرز اهتمامات الدولة ، و لعل البيئة التشريعية تعد من اهم الجوانب التي يولي اليها المستثمر الاجنبي اهتماما خاصا ،نظرا لما للبيئة التشريعية من أهمية خاصة بالنسبة له و التي يبحث فيها عن ضمانات تحمي استثماراته من أي تحولات اقتصادية او اجتماعية و بشكل اخص أي تعديلات او الغاءات قانونية تؤثر بشكل مباشر على حقوقه الجوهرية المتعلقة بالاستثمار.

نحاول من خلال هذا المقال التطرق الى أهمية البيئة التشريعية في تشجيع الاستثمار و بناء مناخ استثماري ملائم باعتبارها من اهم الاعمدة التي يبني عليها المستثمر توجهه الاستثماري، و تؤثر بشكل مباشر على قراره في حالة عدم استقرارها، و الإجابة على إشكالية :هل تمكن المشرع الجزائري من توفير بيئة تشريعية ملائمة و مستقرة لتشجيع الاستثمار في ظل التعديلات و الالغاءات الكثيرة للقوانين ؟

الكلمات المفتاحية: بيئة تشريعية ; مناخ الاستثمار ; استثمار اجنبي ;استقرار التشريع .

Abstract:

The legislative environment is perhaps one of the most important aspects to which the foreign investor pays particular attention, given the particular importance to the foreign investor of the legislative environment, in which he seeks safeguards that protect his investments from economic or social transformation and, more specifically, any legal amendments or cancellations that directly affect his fundamental investment rights.

Through this article, we try to address the importance of the legislative environment in promoting investment and building an appropriate investment climate as one of the most important pillars on which an investor builds its investment orientation, directly affecting its decision in its instability.

KEY WORDS: legislative environment; investment climate; Foreign investment; stability legislation

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعمل الدول على تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة مع اتساع نطاق المبادلات التجارية الدولية و انتشار نوع من المعاملات يعرف بالاستثمار، فقد أصبح التنافس على استقطاب الاستثمارات سواء المحلية والأجنبية يمثل جانباً مهماً من السياسات الاقتصادية لجميع الدول وعلى وجه الخصوص النامية منها ، و الجزائر تعتبر من بين الدول النامية التي تبحث عن تنمية اقتصادية من خلال تمويل مشاريعها التنموية عن طريق تشجيع و جذب الاستثمار الأجنبي.

أصبحت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل خاص من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية كحل أمثل يخفف من وطأة مشكلة التنمية في هذه الدول، نظراً لما تحققه مثل هذه الاستثمارات من آثار في الهيكل الاقتصادي للبلد المضيف للاستثمار، إذ يلعب الاستثمار الأجنبي دورا هاما في التنمية الاقتصادية، حيث يعمل على زيادة معدل نمو الناتج و الاستثمار ، كما أنه يعمل على سد الفجوة بين الادخار والاستثمار المحليين.

الاستثمار الأجنبي ينقل خبرات تقنية وأموالاً لازمة تعتبر من الأهمية بالنسبة للدولة مضيفة الاستثمار بما يحقق مع ذلك خفضاً لمعدلات البطالة واستغلالاً أمثل لمواردها، واستفادة أعظم من التقنية المتاحة وتحقيقاً أصوب لما تصبو إليه من أهداف تصب في مصلحة تنمية هذا البلد سواء في موارده أو هيكله الاقتصادي أو ميزان مدفوعاته.

تعمل الدولة الجزائرية على تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا اصبح من ابرز اهتمامات الدولة توفير مناخ استثمار ملائم ومناسب لجذب المستثمرين الاجانب، و لعل البيئة التشريعية تعد من اهم الجوانب التي يولي اليها المستثمر الاجنبي اهتماما خاصا، نظرا لما للبيئة التشريعية من أهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الاجنبي الذي يبحث فيها عن ضمانات تحمي استثماراته من أي تحولات اقتصادية او اجتماعية وبشكل اخص أي تعديلات او الغاءات قانونية تؤثر بشكل مباشر على حقوقه الجوهرية المتعلقة بالاستثمار.

ما يعاب بالنسبة للجانب التشريعي في مناخ الاستثمار في الجزائر ، كثرة التعديلات و الإلغاء للقوانين المتعلقة بالاستثمار، مما يجعل المستثمر خاصة الأجنبي يصرف النظر او يراجع حساباته للاستثمار في بيئة تشريعية غير مستقرة ، لذا عمل المشرع الجزائري منذ توجهه الى نظام اقتصاد السوق على بناء بيئة تشريعية تشجع و تجذب الاستثمار خاصة الأجنبي المباشر و وضع ضمانات قانونية تجعل

المستثمر اكثر طمأنينة ليتخذ قرار الاستثمار في الجزائر، هل تمكن المشرع الجزائري من توفير بيئة تشريعية ملائمة و مستقرة لتشجيع الاستثمار في ظل التعديلات و الالغاءات الكثيرة للقوانين ؟

تعتبر البيئة التشريعية في تشجيع الاستثمار و بناء مناخ استثماري ملائم من اهم الاعمدة التي يبني عليها المستثمر توجهه الاستثماري، و تؤثر بشكل مباشر على قراره في حالة عدم استقرارها ، لذا نتناول اهم الإصلاحات و القوانين التي تم تكييفها وفق متطلبات اقتصاد السوق و التي تعمل على تشجيع الاستثمار وتوفير مناخ اعمال ملائم بعد التوجه الاقتصادي الجديد للدولة(المبحث الأول)، ثم نتناول معالجة المشرع الجزائري لكثرة التعديلات او الغاء القوانين التي يتخوف منها المستثمر و ادراجها ضمان استقرار التشريع المعمول به في قانون الاستثمار(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تكييف المنظومة القانونية لتوفير مناخ اعمال مشجع للاستثمار

بعد توجه الجزائر من اقتصاد موجه إداريا منذ الاستقلال الى اقتصاد يعتمد على أسس اقتصاد السوق ، سعت السلطات العمومية من أجل أن يكون مناخ الأعمال بالجزائر مناخا مناسب و مشجع للمستثمر الوطني أو الأجنبي، فمنذ أن بدأت الدولة الجزائرية تنفيذ برنامج للإصلاح و الهيكلة الاقتصادية، لا سيما الاصلاح التشريعي و القانوني و التنظيمي العام الذي جاء على مراحل متميّزة ، حاولت فيها الدولة التخلي عن نظامها الاقتصادي القديم و رسم معالم اقتصاد يعتمد على مبادئ اقتصاد السوق.

قصد توفير شروط لتحقيق تنمية اقتصادية والخروج من دوامة الاعتماد على الجباية النفطية لوحدها في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كانت السلطات العمومية على موعد مع التأسيس لمنظومة قانونية جديدة تتوافق والنهج التعديلي للدولة، و هذا ما احدثه المشرع في مختلف القوانين التي سنها بداية من الدستور إلى باقي القوانين التنظيمية و ذات العلاقة مع مجال الاستثمار في مختلف الميادين.

المطلب الأول: تعديل الدستور

رسخ دستور 1989[1] مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ومنع التمييز بينهم[2]وضمن الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعية [3]،وكفل كذلك حرية التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع [4]بالإضافة إلى إصدارها والجماعية، وتفتيش العمل، وممارسة الحق النقابي.

تم تعديل دستور 1989 بموجب استفتاء شعبي و صدر دستور 1996 [5]الذي عدل بدوره عدة مرات[6] و كان اخر تعديل له سنة 2020 [7]، الذي تضمن و رسخ مبادئ مهمة و هامة بالنسبة للمستثمرين لا سيما

المادة 61 منه التي تنص على : "**حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة ، و تمارس في اطار القانون** " [8] .

المطلب الثاني: اصدار النصوص القانونية المطابقة لأحكام الدستور

بصدور دستور 1989 ، تم صدور عدة قوانين تعمل على تطبيق احكامه و تجسيد المبادئ التي تضمنها ، اعلانا من الدولة الجزائرية على نية تغيير نظامها الاقتصادي و فتح أسواقها للمستثمرين الأجانب و جعل مناخ الاستثمار اكثر انسجاما مع التوجه الجديد على الرغم من الازمة التي عاشتها الجزائر بداية التسعينات، و من اهم هذه القوانين :

-القانون رقم90-22 المؤرخ في 1990/08/18 والمتعلّق بالسجل التجاري.

-القانون رقم90-10 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلّق بالنقد و القرض.

-القانون رقم90-25 المؤرخ في 1990/11/18 والمتعلّق بالتوجيه العقاري.

-القانون رقم90-29 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية.

-القانون رقم90-30 المؤرخ في 1990/12/01 و المتعلق بالدومين.

بالإضافة الى هذه القوانين ، لم يتوقف مسعى السلطات العمومية من أجل توفير مناخ أعمال مشجع للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء، بالرغم من ضغوطات الأزمة التي كانت تواجه الجزائر سنوات التسعينات، فكانت الإصدارات القانونية الآتية والتي كان من شأنها التأكيد على عزم الدولة المضي قدما في نهج الاصلاح القانوني الذي من شأنها أن يساعد في إعادة الاعتبار للأداة الانتاجية العمومية والخاصة في ظل مناخ استثماري يخضع لمبدا التنافس الحر و الشفافية تم تنظيمها في مختلف القوانين خاصة بعد صدور دستور1996 و لعل اهمها:

-إجراء أول تعديل وتتميم للمرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في 23 أبريل 1993 والمتعلق بالقانون التجاري، وقد كان الهدف من هذا التعديل والتتميم أن يسمح للشركات الأسهم بالمزيد من الحرية في التنظيم و الاكتتاب و المداولة في ظل التنافسية الاقتصادية.

-إجراء تعديل و تتميم قانون الاجراءات المدنية بموجب المرسوم التشريعي رقم93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993 يتضمن، و لأول مرة في التاريخ القانوني الجزائري للفترة الزمنية 1962 و إلى غاية سنة 1993، "إدراج قواعد تطبيقية خاصة بالتحكيم التجاري الدولي"[9]

-إصدار أول مرسوم تشريعي يتعلق ببورصة القيّم المنقولة رقم93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، وهو ما يعد اهتماما خاصا بأهميّة القيّم المنقولة في دعم الاستثمار الأجنبي بعد أن تمت الإشارة إليها-القيّم المنقولة- في المرسوم التشريعي رقم93-09 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية.

-إصدار أول مرسوم تشريعي ينظم الاستثمار الأجنبي بالجزائر رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار[10] ،جاء بعد أن قامت السلطات العمومية بالتصديق على أهم اتفاقية دولية لمؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصّة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها.

نظم هذا المرسوم التشريعي الاستثمار و معاملة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية حيث نصت المادة الأولى منه على: "**يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصّة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي**".

-إصدار أول مرسوم تشريعي يتعلق بحماية الاختراع رقم93-17 مؤرخ في 1993/12/07 المتعلّق بحماية الاختراعات ، اين يكرّس الحق في الملكية التي قد تكون عقارا أو منقولا أو اختراعا علميا أو صّناعيا(قانون حقوق المؤلف ..قانون الملكية الصّناعية.. قانون العلامة التجارية).

سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق أعلى حماية للملكية الفكرية و الصّناعية وللعلامة التجارية جاء الأمر رقم97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليضيف حماية أوسع لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل تنافسية الاختراع والإبداع والتميّز[11].

تعززت منظومة حقوق التأليف بإصدار المشرع الجزائري للأمر رقم03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويبقى الأمل في تعزيز حماية أوسع للملكية الصّناعية في ظل التطوّر الحاصل في النسيج الاقتصادي الجزائري وتحقيق الحماية القانونية للاختراعات المحققة على الصعيد الوطني.

-إصدار الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 01/25/ 1995 و المتعلّق بالمنافسة الذي يعد أحد أهم القوانين المؤسّسة لنظام اقتصاد السوق، ومن "خلال القواعد الموضوعية والإجرائية التي وضعها، يعتبر -

هذا القانون–تشريعا حقيقيا للمنافسة الحرة في الجزائر، من شانه حماية المنافسة وتشجيعها وجعلها من ركائز الاقتصاد الوطني"[12].

لتدارك ذلك سارع المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة و الممارسات المقيدة لها، كما أتبع ذلك بإصداره للقانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

عرف قانون الاستثمار بدوره تعديلات و الغاءات ، فقد تم الغاء المرسوم التشريعي 93–12 المتعلق بترقية الاستثمار سنة 2001 اين صدر الامر01–03 المؤرخ في 20 /08/ 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار[13] والذي عدل بدوره بموجب الامر 06–08 ، ثم الغي هذا الامر بصدور القانون 16–09 المرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار [14]و الذي لايزال ساري المفعول الى غاية كتابة هذا المقال .

المطلب الثالث: تكريس ضمانات وامتيازات في قانون الاستثمار

في اطار تحقيق تنمية اقتصادية و توفير بيئة استثمارية اكثر تلاؤما و تشجيعا للمستثمر الأجنبي، كرس المشرع الجزائري عدة مبادئ في شكل ضمانات ضمن قانون الاستثمار، فكانت الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مختلف قوانين الاستثمار بداية من المرسوم التشريعي 93–12 ، ثم الامر01–03 المعدل بموجب الامر06–08 ، الى اخر قانون لحد الان16–09 المشار اليه أعلاه ، بمثابة الرهان حول جذب اكبر نسبة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، بالإضافة الى مزايا جبائية و ضريبية .

الفرع الأول: الضمانات

عمل المشرع الجزائري من خلال تكريس هذه الضمانات على اكتساب ثقة المستثمر خاصة الأجنبي و تشجيعه على الاستثمار في الجزائر في ظل تنافس الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال توفير بيئة مناسبة ، نذكر بايجاز هذه الضمانات:

–الاحترام التام لما تلتزم الدولة به مع الدول(الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف) في كل ما يتعلق بالعقود والاتفاقيات التجارية أو الضريبية(منع الازدواج الضريبي).

–الالتزام بمبدأ المعاملة المنصفة و العادلة مع المستثمر الأجنبي و المساواة بين المستثمرين : يحظى المستثمر الأجنبي بمعاملة منصفة و عادلة و المساواة بينه و بين المستثمر الوطني او بينه و بين مستثمر اجنبي اخر سواء تعلق الامر بالحقوق او الواجبات.

-ضمان تعويض عادل و منصف في حالة تعرض المستثمر الى أي نوع من أنواع نزع الملكية : اين يحظى المستثمر الأجنبي بالحماية الكاملة لمشروعه الاستثماري من نزع الملكية و في حالة تعرض الاستثمار الى خطر نزع الملكية فانه سيحصل على تعويض عادل و منصف .

-ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي : في حالة نشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة (الجزائر)، فانه يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في حالة الاتفاق عليه كوسيلة ودية لتسوية النزاع.

-ضمان استقرار التشريع المعمول به : حماية الاستثمار المنجز من أي تغيير في القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

الفرع الثاني: الامتيازات

- ✓ الامتيازت الممنوحة بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:

حدد القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار جملة من القواعد والمبادئ والإجراءات، وضمانات وامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التالية:

1-النظام العام : يمكن تقييم امتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام، الممنوحة للمستثمرين إلى قسمين: عند مرحلة إنجاز الاستثمار، وعند مرحلة الاستغلال.

2-الانظمة الخاصة: التي تشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.

- ✓ الامتيازات الممنوحة بموجب الامر 01-03 المعدل بموجب الامر 06-08:

تضمن قانون الاستثمارات لعام 2001 عدة مزايا تهدف إلى تشجيع الاستثمار وضمان حرية المنافسة، ولقد تعززت هذه الامتيازات بموجب التعديل لسنة 2006 خاصة الجبائية منها ويتجلى ذلك من خلال إعفاء الدولة المكلف بالضريبة أو تخفيض قيمتها ولهذا ميز الأمر بين نظامين:

1- النظام العام:

نصت عليه المادة 08 من الأمر 01-03 المعدلة بالمادة 07 من الأمر 06-08 ويقصد بالنظام العام تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها [15] .

يمكن أن تستفيد بها الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الإنجاز فقط كما يمكن أن تمنح لها في مرحلة الاستغلال.

2-النظام الاستثنائي:

يقصد به تلك الامتيازات الجوهرية التي تمنح الاستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وما يميز هذا النظام عن النظام العام انه أكثر تحفيزا و تشجيعا وكان في ظل المرسوم التشريعي 93-12 يسمى بالنظام الخاص.

فالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة تتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة، فيتقدم المستثمر بطلب الامتياز في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار، كما أن قرار الوكالة يكون معلقا على رأي الوالي المختص إقليميا و ترخيص من إدارة أملاك الدولة وهي نفس الإجراءات التي كانت تطبق على المناطق الحرة.

- ✓ المزايا الممنوحة بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

تخضع الاستثمارات في اطار هذا القانون قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا الى التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[16] بعد ان كانت تخضع للتصريح لدى الوكالة في الامر 01-03 الملغى، كما تستفيد الاستثمارات المسجلة بقوة القانون و بصفة الية من مزايا الانجاز على ان لا تكون واردة في القوائم السلبية [17].

يستفيد المستثمر أيضا من مزايا الاستغلال على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا و بناءا على طلب المستثمر [18].

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تضن هذا القانون ثلاثة مستويات من المزايا[19]:

1-مزايا مشتركة للاستثمارات القابلة للاستفادة أو المؤهلة

2-مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و / أو التي تخلق فرص عمل

3-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

المطلب الرابع: الانضمام الى الاتفاقيات الدولية

قصد استكمال مسار الإصلاح و تحقيق تنمية اقتصادية و توفير بيئة اكثر تشجيعا للاستثمار واكثر طمأنينة للمستثمر الأجنبي ، ابرمت الدولة الجزائرية عدة اتفاقيات ثنائية في المجال الاستثمار كما صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والدولية المنظّمة للاستثمار الأجنبي ، وذلك كلّه بغرض إضفاء المزيد من الشفافية في عقود الاستثمار التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنيابة عن الدولة صاحبة السيّادة، و لعل أهمها:

✓ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار: الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965: وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30[20].

✓ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار :التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985: أنشئت هذه الوكالة بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، والجزائر ورغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر 95- 05 المؤرخ في 1995/01/21 [21]ثم صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345المؤرخ في1995/10/30

✓ -المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات : تأسست عام 1974 كهيئة عربية مشتركة مملوكة من قبل حكومات الدول العربية بالإضافة إلى أربع هيئات مالية عربية، وتتخذ من دولة الكويت مقراً لها. صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 72-16 المؤرخ في 07 يوليو 1972 المتضمن المصادقة على اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، عرفت الاتفاقية آخر تعديل بتاريخ 2015/04/07.

✓ المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار و ائتمان الصادرات[22] : تعتبر اول مؤسسة إسلامية إقليمية عمل على تشجيع الاستثمارات بالدول الاسلامية صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 144/96 المؤرخ في 23 /1996/04 المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المؤسسة الاسلامية لتامين الاستثمارات و ائتمان الصادرات.

المبحث الثاني : ضمان استقرار التشريع المعمول به

نلاحظ من خلال المحور الأول فقط كثرة التعديلات للقوانين و الغاءها و سن قوانين أخرى ،وهذا طبعا نسبة للأوضاع الاقتصادية و السياسية التي فرضت نفسها و أدت بالضرورة الى تعديل قوانين و الغاء أخرى، كان يهدف من وراء ذلك المشرع الجزائري الى محاولة مواكبة القوانين لمختلف التطورات التي عرفتها الدولة الجزائرية ، لكن هذه الوضعية تؤرق بدون شك أي مستثمر يريد الاستثمار في الجزائر، فالمستثمر يبحث دائما عن بيئة تشريعية مستقرة لا تؤثر على مشروعه و أرباحه، لذا عمل المشرع على تكريس مبدا استقرار التشريع المعمول به ضمن قانون الاستثمار 93-12 و الامر 01-03 المعدل و المتمم و لم يتخلى عنه ضمن القانون 16-09 كأخر قانون لحد الان يتعلق بالاستثمار.

يقوم شرط الثبات التشريعي على تجميد أو تثبيت دور الدولة كسلطة تشريعية و كطرف في العقد بحيث تتعهد الدولة بالعمل ببنود العقد دون أي تغيير أو تعديل بإرادتها المنفردة في القانون الواجب التطبيق على العقد .

المطلب الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي في الاستثمار

تعددت التعريفات لشرط الثبات التشريعي، فقد عرفه البعض بأنه:" ذ**لك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية**"[23] .

يعرف البعض بأنه:" **أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية، ولكن لا يجردها منها** "[24].

يهدف هذا الشرط إلى الضمان ضد المخاطر التشريعية و المتمثلة في الإضرار بمصلحة المتعامل المتعاقد أو الأجنبي ، و لتفادي هذا الضرر كرس قانون الاستثمار شرط الثبات التشريعي في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12المتعلق بترقية الاستثمار و التي نصت على **أنه " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"، وهذا ما أكد عليه المشرع صراحة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

[25]بموجب المادة 22 بنصه على أنه " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون ، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** ".

يتبين أن هذا المبدأ الذي استمد من تجربة المؤسسات العمومية في مجال العقود الدولية يهدف إلى التقليص من صلاحيات الدولة في مجال التشريع المتعلق بالاستثمارات ، بحيث لا يسري على العقد إلا القانون بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد مع استبعاد التعديلات اللاحقة له[26].

يؤدي تغيير الدولة لبنود التشريع في بعض الحالات إلى الإضرار بالطرف الأجنبي والمساس بأهدافه ومصالحه و يؤدي أيضا إلى الإخلال بالتوازن العقدي بينها و بين الطرف الأجنبي ، لذلك يسهر هذا الأخير على المطالبة بعدم تغيير التشريع الساري وقت إبرام عقد الاستثمار ، و تستجيب السلطة المختصة لهذا الطلب بتعهدها بعدم تغيير أو تعديل العقد بإرادتها المنفردة بصفتها صاحبة السيادة[27] .

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في العبارة الأخيرة من المادة 22 من القانون16-09 ، ويهدف هذا المبدأ إلى تطبيق القانون الأصلح للمستثمر ، لأن حق الأطراف في تثبيت القانون واجب التطبيق على العقد من حيث الزمان يستمد من قاعدة القانون الدولي الخاص ، حيث منحت هذه الأخيرة للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم ، لأنه باختيار الأفراد للقانون بأنفسهم يحقق لهم الأمن و الحماية القانونية يجنبهم عدم الاستقرار التشريعي، ويعد كذلك عاملا لجذب الاستثمارات.

المطلب الثاني: أنواع شرط الثبات التشريعي

كما تقدم فإن شرط الثبات التشريعي في الاستثمار يعتبر من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر و لاسيما الاجنبي ،والذي يمكن للأطراف تضمينه كبند في العقد بهدف تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي.

يمكن تقسيم هذا الشرط إلى نوعين :شرط اتفاقي أو تعاقدي، وشرط تشريعي.

الفرع الأول: شرط الثبات التعاقدي أو الاتفاقي

شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي هو ذلك الشرط الذي يتفق عليه كل من الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد معها عند إبرام عقد الاستثمار، ومقتضاه أن القانون الواجب التطبيق عند إثارة النزاع هو القانون المتفق عليه وقت إبرام العقد محل النزاع، واستبعاد أي تعديل أو تغيير في هذا العقد [28].

وعليه بموجب هذا الشرط لا يمكن للدولة التهرب منه، إلا بعد نهاية مدة العقد، إذا لم توفي بالتزاماتها ترتب على ذلك قيام مسؤوليتها، كما أن هذا الشرط يلزم المستثمر الأجنبي حتى ولو كان القانون الجديد الأصلح له، ومن ثم فهذا الشرط ملزم لكلا الطرفين [29].

الفرع الثاني: شرط الثبات التشريعي

شرط الثبات التشريعي عبارة عن نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة الوطني، التي ستدخل طرفا في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي، بمقتضاه تتعهد الدولة بعدم تعديل أو تغيير قانونها أو إلغاء قانونها المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر ،وهذه الشروط تضعها الدولة التي ستستضيف المشروع الاستثماري كطرف في العقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي بمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير– المستثمر – بعدم تعديل القانون الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي واستبعاد تطبيق القانون الجديد[30] .

تملك الدولة سلطة إصدار التشريعات المتعلقة بالاستثمار أو تعديلها أو إلغائها، بما قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، ومادام للدولة مزايا سيادية تستطيع بموجبها تعديل العقد أو إلغائها بإرادتها المنفردة، فإنه من الطبيعي أن تلجأ الشركات المستثمرة إلى حماية استثمارها عن طريق وضع شرط على الدولة المضيفة ينص على الثبات التشريعي بالنسبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار للحد من سلطة الدولة التشريعية في تعديل العقد أو إلغائه وعدم المساس به بالإرادة المنفردة[31] .

يعطي هذا الشرط حماية كبيرة للطرف الأجنبي ضد أي تعديل أو إلغاء للقانون الذي يحكم الاستثمار، ومادام أن للدولة سلطة الانفراد بتعديل القانون في أي وقت، فإن القانون قد تدارك ذلك في المادة 29 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي نصت على أنه " **يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير لتشجيع الاستثمارات وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها**".

طبقا لهذه المادة فإنه إذا تم تعديل أو إلغاء القانون تبقى الاستثمارات التي أنجزت قبل ذلك خاضعة للقانون القديم، وإذا كانت للمستثمر مصلحة في تطبيق القانون الجديد فيطبق بذلك القانون الأصلح له شرط ان يطلب المستثمر ذلك صراحة ، وهذا ما ورد في نص المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق

بالاستثمار بنصها على ما يلي" **لا تسري اثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.**"

المطلب الثالث: سيادة الدولة و شرط الثبات التشريعي

يفهم من نص المادة 22 من القانون 16-09 انه لا يمكن إدخال أي تعديل أو تغيير على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون القديم، وتطبيق القانون الجديد إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وذلك بناء على طلب يقدم للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، فقد يرى المستثمر أن القانون الجديد هو القانون الأصلح والأنسب له، إذا كان يقدم امتيازات أفضل من القانون القديم، ومن ثم يبدو أن هناك نوع من الاستقرار التشريعي في الاستثمار، وهذا ما يعطي نفعا للمستثمر في الدولة المضيفة باعتباره حافز ضمان يمنحه الحماية الكافية من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع .

لكن ما قد يعاب على مبدأ استقرار القانون أنه يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، ويحد من سلطتها التشريعية، وحسب بعض فقهاء القانون فإن هذا المبدأ لا يطرح إشكالا بشأن سيادة الدولة، لكن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإلغائها، باستثناء الاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما، حيث يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا يعد تنازلا من الدولة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي[32]، لكن قد تضطر الدولة بموجب سيادتها بواسطة سلطتها الى اصدار قرارات خدمة لمصالحها الاقتصادية ، و هذا ما اضطرت الدولة الجزائرية الى اتخاذه و ذلك بموجب حق الشفعة وإصدار قانون يفرض الرسم على الأرباح الاستثنائية.

الفرع الأول: حق الشفعة

تم تكريس حق الشفعة طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، حيث تتمتع الدولة وكل المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة عن كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام المادة 62 قانون المتعلق بالتسجيل09-01 التي حدت من حرية التنازل التي نضمها قانون الاستثمار لسنة 2001 في المادة 30 منه و التي نصت على انه:" **يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من مزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو**

تنازل، يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلا ألغيت تلك المزايا ."

تم تكريس حق الشفعة وتقنينه في قانون المالية التكميلي 2009 بعد التصرف الذي قامت به شركة أوراسكوم تيليكوم، حيث لم تكن الجزائر تنص على أي شرط لهذا التنازل، مما أدى إلى إثارة أ زمة بين السلطات الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم الحاصلة على رخصة تسويق خدمات الهاتف النقال في الجزائر باسم شركة جيزي، عندما أرادت هذه الشركة التنازل عن أسهمها لفائدة متعامل أجنبي والانسحاب من السوق الجزائرية، إذ قررت الحكومة منع الشركة من بيع أسهمها إلى شركاء أجنبية، وهنا أفاد بيان وزير المالية أن التشريع الساري يمنح للدولة الجزائرية حق الشفعة والأولوية في شراء كل الأسهم والتنازلات التي تقوم بها الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، ومن ثم و قّف مفاوضات البيع مع أي طرف أجنبي لأنها في نظرها تعد خطوة غير قانونية [33] .

اعتبرت في المقابل شركة أوراسكوم تيليكوم موقف الجزائر تعسفيا و غير قانوني لتمسكها بحق الشفعة، باعتباره حق يمس بمبدأ استقرار التشريع وهذا يعتبر تناقضا مع ما تعهدت به في قوانينها السابقة واتفاقياتها الدولية، على أساس أن العقد المبرم بينهما يوفر للشركة الطرف في النزاع الاستقرار القانوني على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، لكون ان المادة 6-1 من المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر على انه:" **تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية.**"

وقع الصندوق الوطني للاستثمار بباريس على عقد شراء أسهم بنسبة 51 بالمئة من رأس مال شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر بقيمة 2.66 مليار دولار، وقد تم تعديل نص المادة 62 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بموجب المادة 46 حيث تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة.

طبقا لقانون المالية لسنة 2014 ، فقد نصت المادة 57 منه [34] على انه:" **تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة وتسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في اجل أقصاه ثلاث سنوات بعدما كانت في اجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب**"، وعليه زاد المشرع في المدة.

بالنسبة للقانون الحالي المتعلق بترقية الاستثمار، فقد أكدت وزارة الصناعة والمناجم بان قانون الشفعة تم الإبقاء عليه وتم تعزيزه في هذا القانون، كما أكدت الوزارة على أن حق الشفعة في القانون الجديد لم يخضع لأي تغيير بينما تم تكييفه مع ما يتم في جميع بلدان العالم، وأشارت إلى أن حق الشفعة خضع لإدماج جزئي في قانون الإجراءات الجبائية من اجل معالجة التقييم المنخفض لقيمة الأسهم والحصص الاجتماعية التي هي صائبة حتى أن من الأحكام التي تعالج هذه الظاهرة [35] .

الفرع الثاني: الرسم على الأرباح الاستثنائية

أبرز مثال على هذا الاستثناء النزاع الذي قام بين الدولة الجزائرية و"انادارکو "و"ميرسك" في سنة 2006، عندما أقرت الدولة الجزائرية رسم،حيث نصت على الأرباح الاستثنائية عندما يفوق سعر النفط 30دولار للبرميل يسري بأثر رجعي بموجب قانون المحروقات[36] سنة 2006 المادة 101 مكرر منه[37] .

عرفت الأسعار ارتفاعا كبيرا منذ سنة 2005 ، وتنامت بصفة دائمة ونتج عن هذا الارتفاع في الأسعار تحقيق الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر لأرباح استثنائية لم تكن متوقعة خلال توقيع تلك العقود، وبما أن الدولة صاحبة سيادة فإن لها الحق في تحديد هذه الإرباح الاستثنائية وهو ما قامت به الجزائر[38].

شددت الشركات البترولية هنا وعلى رأسها أنادارکو الأمريكية على عدم قانونية الإجراء بالنظر إلى تطبيقه بأثر رجعي، ولجأت الشركات الدولية وخاصة أنادارکو وميرسك إلى القضاء الدولي، وطالبت بتعويض الأضرار التي تصل قيمتها إلى 3 ملايير دولار على الأقل، وتم إيداع طلب لمباشرة إجراءات التحكيم على مستوى مركز تسوية المنازعات المتصلة بالاستثمار بواشنطن بتاريخ 29 جويلية2009

استمرت القضية خلال سنتين، ونظرا لتعقد الإجراءات ارتأى الطرفان وضع حد للنزاع خاصة وان الجزائر كانت بصدد التحضير لتعديل قانون المحروقات مع نهاية 2011 وفقا لمعطيات جديدة يمكن أن تدعم موقف الشركات، كما أن لهذه الشركات مصالح كبيرة لا يمكن التفريط فيها، وفي نهاية السنة اتجه الطرفان إلى خيار التراضي مع أفضلية لصالح الشركات الأجنبية، وبعد التخلي عن التسوية القضائية

والتوجه نحو إيجاد حلول ودية لحل النزاع تم التوصل إلى اتفاق بين الجزائر وشركة أناداركو يقضي بتعويض هذه الشركة تعويضا عينيا يتمثل بتزيدها بكميات إضافية من البترول بقيمة 1.8 مليار دولار في فترة 12 شهرا حسب بيان أصدرته الشركة، كما اتفق الطرفان على تعديل عقد تقاسم الإنتاج، مع تمديد عقد الشراكة الذي يجمع هذه الشركة مع شركة سوناطراك إلى25 سنة تحسب من تاريخ إبرام العقد في 23أكتوبر 1989 مقابل التزام شركة أناداكو بمواصلة دفع الرسم على الأرباح الاستثنائية، مع الإشارة إلى أن هذا الاتفاق الذي تم إبرامه بتاريخ 9 مارس 2012 يمتد إلى كل الشركات المتمثلة في شركة مايرسك وشركة اتي أوتيل [39] .

ما تجب الإشارة إليه أنه إذا كان من حق الجزائر فرض الرسوم الجبائية التي تراها مناسبة، فإن إقرارها للأثر الرجعي لهذه الرسوم يعد إجراء غير مقبول لمساسه بمبدأ استقرار التشريع، خاصة وانه تم تضمين هذا الشرط في العقد، فإن ذلك يعد تجاوزا من الدولة.

الخاتمة:

اجتهد المشرع الجزائري لتكييف قانون الاستثمار في كل مرة وفق المستجدات الاقتصادية ، الا انه لم يوفر الاستقرار اللازم لتشجيع الاستثمار الأجنبي ، اذ تناول المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار عدة امتيازات و ضمانات مشجعة بشكل لافت للمستثمرين ، كما ابتعد عن وضع أي شروط او مواد قانونية ضمن قانون الاستثمار تلمح الى وجود عراقيل تواجه المستثمرين ، و من جهة أخرى لم يجد المشرع الجزائري أي حرج في وضعها ضمن قانون المالية في كل سنة او ضمن قوانين أخرى ذات العلاقة بمجال الاستثمار .

ان استقرار التشريع المعمول به من اهم الضمانات التي يمكن ان تشجع المستثمرين على الاستثمار بالجزائر و تعمل على استقرار مناخ الاستثمار و جعله اكثر طمأنينة و جذبا للمستثمر الأجنبي ، غير ان الاستثناءات التي سنها المشرع الجزائري كحق الشفعة و الرسم على الأرباح الاستثنائية و غيرها تعتبر من العراقيل التي تواجه الاستثمار و خير دليل على ذلك النزاعات التي تواجهها الحكومة الجزائرية مع مختلف الشركات الأجنبية مثلا شركة" تلكوم" ،" توتال الفرنسية،"اناداركو "و"ميرسك" و غيرها من الشركات الأجنبية

التي وصل بها النزاع الى التحكيم و لم ينتهي الا بعد مراضاة الطرف الأجنبي و تعويضه و خسارة الطرف الجزائري .

يمكننا ان نتساءل انه مادام الحكومة الجزائرية تعلم انها ستخسر في الأخير و ستعوض المستثمر الأجنبي ، فلماذا تفرض على المستثمر الأجنبي شروط تعسفية بموجب قوانين ؟ و هل يجوز قانونيا ان تعدل اتفاقية شراكة بموجب امر او مرسوم او قانون؟

لا يمكن انكار حق الدولة في ممارسة سيادتها، بل يجب ان تمارسه بكل انضباط و حكمة و بما يخوله لها القانون من سلطات ، لكن يجب ان تدرج هذه الشروط في العقود التي تبرمها او ضمن اتفاقيات الشراكة حتى لا تخسر في الأخير ، فوضع بند يتضمن مثلا انه يمكن للدولة الجزائرية ان تطالب بمراجعة العقد او الاتفاقية في حالة الضرورة اوفي حالة مستجدات اقتصادية تستوفي شروط معينة تمكنها من مراجعة بند استقرار التشريع المعمول به او ثبات التشريع ، فهذا الشرط يحفظ من جهة سيادة الدولة مكانتها ومن جهة أخرى يحفظ حقوق المستثمر .

ان الإجابة على الإشكالية المطروحة بشكل دقيق يتطلب تقييم البيئة التشريعية و اثرها على مناخ الاستثمار ، من خلال تقديم احصائيات حول الموضوع للتقييم الوضع و الوصول الى نتيجة حول مدى تأثير خطر عدم استقرار التشريع المعمول به على مناخ الاستثمار باعتباره من المخاطر غير التجارية و التي تؤثر على بشكل كبير على مناخ الاستثمار في الجزائر، و لكن للأسف لم نتمكن من ذلك ليس لقلة المعلومات و لكن لانعدامها على مستوى التقارير التي تصدرها وزارة الصناعة و المناجم ،الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، وزارة التجارة و .... و غيرها من القطاعات التي يمكن ان تتوفر لديها هذا النوع من المعلومات ، بينما لا يمكن الحصول عليها على مستوى مقراتها لأسباب نجهلها ، كما تتوفر المواقع الرسمية لها على معلومات غير محينة، و التساؤل المطروح في هذه الحالة كيف يمكننا كباحثين تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر دون الحصول على احصائيات رسمية ؟ و كيف للمستثمر سواء الوطني و الأجنبي ان يتعرف على مناخ الاستثمار و الاخطار التي يمكن ان يتعرض لها اذا كانت المواقع الرسمية لا تتوفر على ادنى معلومات ؟

بينما بحثنا حول هذه النقطة لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات لمؤسسة تعمل على تأمين الاستثمارات الأجنبية ضد الاخطار غير التجارية ، اين وجدنا تقارير حول مناخ الاعمال

في مختلف الدول العربية منها الجزائر و لكن لم تفصل حول مختلف الاخطار غير التجارية بل تناولتها جملة واحدة ، مما تعذر علينا تقييم مناخ الاعمال بالاعتماد على الاحصائيات ، و مع ذلك فان مختلف القضايا التي تناولناها من خلال المقال خير دليل على انه رغم ان للدولة الجزائرية كامل السيادة في تشريع القوانين و فرض سلطتها على ترابها ،الا ان عدم استقرار التشريع يؤثر بشكل سلبي على تطور و تشجيع الاستثمار، و هو السبب الرئيسي في خسارة الدولة لمختلف القضايا مع المستثمرين الأجانب.

يمكن القول بصفة عامة ان البيئة التشريعية في الجزائر مضطربة و غير مستقرة لحد ما، مما ينتج عنه عدم استقرار مناخ الاستثمار و بالتالي خسارة استثمارات اجنبية و يؤدي بالضرورة الى تأخر معدل التنمية الاقتصادية في الجزائر.

يتضح من خلال هذه الدراسة ، ان استقرار البيئة التشريعية من اهم اركان مناخ الاستثمار الذي لا يخلو أهمية عن باقي الأركان المكونة لمناخ الاستثمار ، فكل ركن يؤثر و يتأثر بالآخر ، لذا استقرار القانون و التشريع القانوني ككل يساهم بشكل كبير في استقرار مناخ الاعمال و استقرار المشاريع الاستثمارية.

ان ضمان استقرار التشريع المعمول به او ثباته المدرج في قانون الاستثمار يعتبر من اهم الضمانات التي يمنحها المشرع الجزائري للمستثمرين و خاصة الأجانب ، غير ان الاستثناءات الواردة في قوانين أخرى تنقص من قيمته و أهميته على الرغم من انها من صلاحيات و حق الدولة في فرضها ، لذا يمكن ادراج التوصيات التالية:

- العمل على بناء مناخ استثمار مشجع و مستقر من خلال ضمان استقرار البيئة التشريعية و ادراج استثناءات في عقود الاستثمار توازن بين حقوق الدولة الجزائرية من جهة و حقوق المستثمر من جهة أخرى.

- تكوين مختصين في مختلف المجالات تعمل على تطوير مناخ الاستثمار وتضمن استقراره على الأقل.

- مراجعة قانون الاستثمار من حيث الضمانات و الامتيازات المقدمة للمستثمر بما يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية و ادراج شروط تمكن الدولة من ممارسة سيادتها و تشجع الاستثمار .

– تفعيل دور الاليات القانونية و المؤسساتية لتشجيع الاستثمار و بناء مناخ استثماري مشجع و جاذب للمستثمرين .

– استحداث قاعدة بيانات تساعد على تقييم مناخ الاعمال و مدى تأثير الاخطار غير التجارية على استقراره.

– تحيين المواقع الرسمية لمختلف القطاعات قصد تمكين المستثمر من دراسة مناخ الاستثمار بشكل واضح و بكل شفافية، و تمهد الطريق للباحثين لاستكشاف مواضع النقص و محاولة إيجاد حلول بديلة لها.

– أخيرا ، تبن لنا ان المشكل الأساسي ليس فقط في خطر عدم استقرار التشريع او سن المشرع الجزائري لضمان ثبات التشريع المعمول به بل يكمن في مقدار تأثر هذا الركن بباقي الأركان المكونة لمناخ الاستثمار ، لذا يمكن القول ان مناخ استثماري مناسب هو وليد استقرار البيئة التشريعية .

الهوامش:

[1]المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء1989/02/23 ، الجريدة الرسمية 10 الصادرة بتاريخ 1989/03/08 .

[2]المادة 29 من دستور 89 السالف الذكر .

[3]المادة33 من دستور 89 السالف الذكر.

[4]المادة41 من دستور 89 السالف الذكر.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بتعديل الدستور ، الجريدة الرسمية العدد رقم 76 المؤرخ في 1996/12/08.

[6] دستور1996 معدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، ثم القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ثم القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016

[7] المرسوم الرئاسي 20-422 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء2020/11/01 ، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[8] تقابلها المادة 43 من دستور 2016 قبل تعديلها بدستور2020 و التي نصت على ما يلي " حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار

المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

[9] Yakout AKROUNE, Le droit des affaires en Algérie, 50 ans après l'indépendance. Quelle configuration ?, Ouvrage collectif, les Edition AJED, tome 1, Alger, 2013, p 349.

[10]المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 /10/ 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ10 أكتوبر 1993

[11] إدريس فاضلي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:59.

[12] محمد الشريف كتو،قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم:03-03 و القانون رقم:04-02، منشورات بغدادي، الجزائر،2010، ص 27.

[13]الأمر 01-03 المؤرخ في 20 /08/ 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر رقم 47 مؤرخة في22 أوت 2001

[14] القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ج،ر عدد46 الصادرة بتاريخ 03 اوت 2016 .

[15]المواد: 07، 08، 09 من الأمر 06-08 المعدل للامر 01-03 السالف الذكر.

[16] المادة 04 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار

[17] المادة 08 من القانون 16-09 السالف الذكر

[18] المادة 10 من القانون 16-09 السالف الذكر

[19] المادة 07 من القانون 16-09 السالف الذكر

[20]المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 الجريدة الرسمية العدد 66.

[21] الامر 95-05 مؤرخ في1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 ،الجريدة الرسمية عدد 07.

[22] صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 /1996/04 المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المؤسسة الاسلامية لتامين الاستثمارات و ائتمان الصادرات .ج.ر 26.

[23] غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، عدد2، 2009،كلية الحقوق كربلاء ،ص 172.

[24]إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002 ،ص101.

[25] القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر

[26] ادريس مهنان ،المرجع السابق ،ص101 .

[27] شوشو عاشور ،الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 ،2008/2007 ص 79.

[28] شنتوفي عبد الحميد ، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة،، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2009 ،ص94

[29] شوشو عاشور ،المرجع السابق ،ص 38 .

[30] غسان عبيد محمد المعموري ،المرجع السابق،ص 127.

[31] عبد الرسول عبد الرضا وخير الدين كاظم عبيد، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، السنة الأولى، العدد الأول،2009،ص 135.

[32] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2010-2011،ص19.

[33] عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ع 2 ،ديسمبر2016 ،ص88.

[34] المادة 57 من القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر2013 المتضمن قانون المالية لتكميلي لسنة 2010 ،ج،ر عدد68 الصادرة بتاريخ 31ديسمبر 2013 .

[35] عبد اللاوي خديجة ،المرجع السابق ،ص90-91.

[36] الامر 10/06 المؤرخ في 26 جويلية 2006 المعدل و المتتم للقانون07/05 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالاستثمارات ج.ر عدد 48 صادرة بتاريخ 30 جويلية 2006

[37] المادة 101 مكرر على انه " يطبق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة النتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار بترول البرنت يتجاوز 30 دولار للبرميل الواحد،وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة في سونطراك شريك أجنبي أو أكثر في إطار القانون

رقم14/86 المؤرخ في 19 غشت 1986 ، يطبق هذا الرسم بداية من أول غشت سنة 2006 ، وتبلغ نسبة هذا الرسم المطبق على الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب5 بالمائة كحد ادني و 50 بالمائة كحد أقصى.

وتقوم سونطراك من اجل سداد هذا الرسم لدى الخزينة العامة، بخصم كمية المحروقات الموافقة لمبلغ هذا الرسم من حصة الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء المعنيين الأجانب،تحدد إجراءات وشروط تطبيق هذا الرسم، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الإنتاج وكذا منهجية حسابها عن طريق التنظيم، وتعتبر كل اتفاقية مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه لاغية."

[38] عبد اللاوي خديجة ،المرجع السابق ،ص 92.

[39] المرسوم الرئاسي 12-147 مؤرخ في 22 مارس 2012 يتضمن الموافقة على الملحق 04 من العقد المؤرخ في 23 اوكتوبر 1989 للبحث عن المحروقات السائلة و استغلالها ج.ر عدد 17 صادر بتاريخ 25 مارس 2012 .